بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه
قد ارسل الاكرم المحترم جناب الجلالة وصفوة الاخوان الملا محمد علي زاده
حرسه الله من نوائب الزمان وطوارق الحدثان بمسائل التي على ما انا فيه من تشتت
البال وانصداع القلب لعظيم الملال وكثرة الاشغال وتفرق الاحوال ولكن
على هذه الحال اليسير مما كان الجواب ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والى
الله ترجع الامور قال سلمه الله تعالى الاولى يا سيدي ومن عليه بعد الله
واهل البيت مستندي بالقرآن افضل ام الكعبة فان ثاني عمارة الكعبة عين قصدها
عينا في العمرة واستقبالها في الصلوة ويحرم استقبالها مع استدبارها
في الخلوة ويكره في حال الجماع وهذه المزايا اختصت بها الكعبة مع اشتراكها
مع القرآن في باقي المزايا اقول ان الكعبة انما جعلت في الارض مثابة للناس
وامنا اي مرجعا للناس اذا تفرقوا عنه ثابوا اليه ومحل امن لاجل الانتقام
فيه لان من يجني فيه ادم مرجعا للخاطئين المرتدين بالتوبة فيتوبون بسبب توبتهم
عنده حيا منون من عقوبات الآخرة تشبيها بالبيت المعمور لان الملائكة
لما اعترضوا على الله تعالى نعم اني جاعل في الارض خليفة قالوا لو كان
منا لما عصى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وهذا الاعتراض
منهم في اسرار اهل البيت عم تردد في ولاية علي بن ابي طالب عم فلما تردد
حجب عنهم النور وهو عند العارفين نور القرآن فلاذوا بالعرش وطافوا
به سبعة الاف سنة يعني سبعة اشواط فرحمهم وامرهم ان يطوفوا بالبيت
المعمور فكانوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب
عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ثم انه سبحانه جعل البيت الحرام حذو الضراح

الذي هو البيت المعمور توبة لمن اذنب من بني آدم اذا طافوا به سبعة
اشواط فكان البيت المعمور في السماء الرابعة مثالا من العرش ومثابة لمن لم يصل
الى العرش من الملائكة او نزل من جوار العرش بسبب نقص في الولاية كالملائكة
الذين اعترضوا وهم طائفة من الملائكة وروي ان المعترض ملكان فكان الضراح
الذي هو البيت المعمور انزل رتبة من العرش لانه مثال له ومثابة لمن لم ينل
العرش من الملائكة وكان البيت الحرام مثالا من البيت المعمور ومثابة للناس
فهو انزل من البيت المعمور رتبة وشرفا كما انه انزل من العرش رتبة وشرفا
وكانت الطواف السبعة اللاتي في السنة في العرش سبعة اشواط والسبع السنين
في البيت المعمور سبعة اشواط فنسبة السبعة الالاف سنة الى السبع سنين و
السبع سنين الى السبعة الاشواط حول البيت في القلة والكثرة كنسبة العرش
ظاهرا الى البيت المعمور والبيت المعمور الى البيت الحرام في الفضل والشرف
واما قلت ظاهرا لان العرش في الباطن لا يدخل تحت الحد في العد جمع هذا
كله فانه استوى الرحمن على العرش بالقرآن فافهم الاشارة الى ذلك في قوله
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي معتبر كل منهما على صاحبه
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانه ما هو قرين محمد وآله صلى الله عليه وآله
كيف يحسن مقايسته بالكعبة وانما شرفت بكونها لهم هذا الجواب على سبيل
الاشارة والتلويح واما في الظاهر فالقرآن افضل بما لا يحصى وكون الكعبة
يجب التوجه اليها في الصلوة ويحرم استقبالها في الخلاء واستدبارها وامثال
ذلك لا يلزم منه انها افضل لان بعض الاشياء لها خواص لا يلزم منها ان
ما هي فيه افضل من غيره مما ليست فيه بل قد يكون فيما خلا منها خواص اعظم
منها فلان الكعبة لما كانت بقعة شريفة وكانت الصلوة يحتاج الآتي بها
الى جهة كان التوجه الى جهتها اولى وليختبر الله عباده بالطاعة في امتثال

الامر

الامر بالتوجه الى جهة مخصوصة على ان ذلك ما كان مختصا بهم بل كانوا يتوجهون
الى بيت المقدس وانما عدل بهم الى الكعبة والمشركون من اهل الكتاب جاءت بتوجه
الى قبلتهم فاقتضت المصلحة العدول اليها ولانها افضل من بيت المقدس لكونها ام
ماوى لشريك القرآن وهي مهجورة بخلاف القرآن فانه وجه الله الى العباد
فلا يختص بجهة دون جهة ليتوجه اليه بل كل الجهات جهاته على ان وجوب الاستقبال اليها
في الصلوة وتحريم الاستقبال والاستدبار في الخلاء ليس لعين الكعبة وانما هو
للقبلة احتراما لجهة الصلوة ولهذا يحرم استقبال المصحف الذي يلقى في جهة
القبلة في حال البعد واستدباره ويكفي في الصلوة استقباله مع القطع بانه
اوسع من قدر الكعبة بالضرورة ولا يكون ذلك لخصوص مظنة كون الكعبة
فيه لان الانحراف اليسير في حال البعد لا يخفى كل منهما في الاستقبال بالخائط
البول مع القطع بخروج احدهما عن الكعبة في البعد ويكفي كل منهما في استقبال
الصلوة في فرضيتين احتياطا مع القطع بخروج احدهما في نفس الامر
وان كان جواز استقبال كل منهما لمظنة عدم خلوه عنها الا ان احدهما لا على
التعيين لم تكن فيه قطعا وقوله صلى الله عليه وسلم اشركها مع القرآن في بعض المزايا
فيه انها لا تشارك القرآن في كل مزاياه ولا في معظمها فانه طبق العالم التكويني
وفيه تفصيل كل شيء وهو الثقل الاكبر وكتاب الله وآية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزته
الباقية الى آخر الدهور والنور الذي يهدي الله به من [illegible] الى غير ذلك
من المزايا التي لا تحصى وليس في الكعبة منها شيء وانما شرف الكعبة به
وانما جعلت قبلة به وانما وجب قصدها لاداء مناسك الحج به بل كل
حرمة لها فانما هي من القرآن وهذا اجمال للشيخ بيانه والايتيان الا
عليه لاستلزامه التطويل الكثير ولا داعي الى كشف الاسرار على انه لا يجوز

متن خطة لصاحب الحدث الاصغر ويجوز مسها له وان اكتفينا بهذا الدليل
على الافضلية الغير المحدودة لكفاك فتؤيده انه شريك المعصوم ع ولهذا
ورد النهي بحرمة مسه عمن يحرم فالتحول عليه للجنب في الكعبة انما شرفت بانتسابها
الى المعصوم ع وبالجملة فلا شك في افضليته قال سلمه الله ما يقول ساداتنا الفائدة ح
العلماء في الاجتهادات الظنية والامارات العقلية والاستنباطات الاستحسانية
ووجوب العمل بها لمجتهد الحي وبطلان فتاوى الاموات افيدوا احاد العلماء رضي
بالاجتهادات الظنية ان العالم يستفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي ومعناه
ان الادلة التي عليها استنباط الحكم منها اربعة الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع
اما الكتاب فهو وان كان في نفسه قطعي المتن لانه متواتر لا يحتمل الريب
لكن دلالته على الحكم ليست قطعية بل يحتمل الاحتمالات الكثيرة فان فيه النص
والمحكم والظاهر والمجمل والمؤول والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمبهم والمسكوت عنه والمقدم والمؤخر والحذف و
تغيير اللفظ وتغيير المعنى وحرف مكان حرف والموقت وغير الموقت والحل
والمطلع والتلويح والاشارة والتلميح والايماء والرمز والمكتوم ومما حكمه
فلا يهتدى في سبيلها الا قليلا مما تأكلون والحقيقة والمجاز وحقيقة الحقيقة
ومجاز المجاز وحقيقة هي مجاز ومجاز هو حقيقة الى غير ذلك ومما كان
هذا سبيله لا يكون القطع بشيء من دلالته لغير المعصومين ع الا اذا انضم الى
ذلك اجماع من المسلمين او من الفرقة المحقة ومما يحصل من ذلك في بعض
الاحكام فانما هو لعلة انه انضم اليه مشيرات دفع الاحتمال بمعونة الانس
بها والتفتيش بها ولو قطع النظر عن ذلك لما دخله الاحتمال واما السنة فهي
ظنية المتن والدلالة اما المتن فمن المعلوم انه لم يكن فيها خبر متواتر الا قليل مع
قوله كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار على خلاف فيه مع انه

كثير من اخبارها منقول بالمعنى وفيه الغلط والسهو والنسيان والشك
والوهم والترديد والتبديل والاحاديث الموضوعة والمدسوسة كثيرة
جدا ولم نعلم باعيانها فنجتنب وهذا مشهور مذكور في الاحاديث فان كان
ذلك حقا دل على الزيادة والوضع الكثير والكذب فان كان باطلا فهو كذب
ووضع واما الدلالة فهي ظاهرة قابلة للاحتمالات المتباينة ولهذا اختلف في
فهمها مع ما فيها من الخلط والزيادة والنقصان والوهم والجاري مجرى التقية
من المخالف والموافق ويكفيك في هذه الدعوى ما روي عنهم عم ما معناه اني
لاتكلم بالكلمة واريد بها احد سبعين وجها لي من كل منها المخرج وفي بعضها ان
شئت وان شئت اخذت هذا وفي بعضها فلو شاء لصرف كلامه كيف شاء ولا اخذت هذا مع
يكذب وفي بعضها انا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن
وفي آخر حتى يكون محدثا والمحدث المفهم وان كان في كلامهم محكم ومتشابه
ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ وامثال ذلك فيها كما تقدم في القرآن وما كان هذا
حاله كيف يكون دلالته على الحكم قطعية مع كثرة الاحتمالات في دلالتها واختلافها
في انفسها ومنافاة بعضها لبعض واختلاف رواتها في افهامهم بالنسبة الى
نقلها بالمعنى او في التلقي عن الامام عم نعم لو حصل الاجماع او القرائن كونها مع
انضمامها الى ذلك تفيد القطع في بعض المسائل واما دليل العقل فهو في نفسه
مجرد من الاستناد لا يكون دليلا الا في شاذ من المسائل لاسباب يطول الكلام
بذكرها مطلقا مع استناده الى الادلة فهو حجة قطعية او ظنية وورد في
تفسير قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان النعم الظاهرة الانبياء
والرسل والنعم الباطنة العقول ومعنى استناده الى الادلة انه ينظر في الكتاب
والسنة ويستنبط من منطوقهما ومفهومهما ضوابط تكون آلة له في
الاستنباط للاحكام الشرعية واجلة عليها كدليل الاقتضاء ودليل التنبيه و

والالتزامات

دليل الاشارة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب والمفاهيم وكل من العمومات وغير ذلك فيدرك الاحكام بملاحظة ما حصل من القواعد فيسلك في ذلك سبل ربّه لا يعتمد على محض ادراكه بدون ما يستند اليه مما ذكر فلا ريب في حجيته الا انه لا يحصل له القطع في كثير لاختلاف المتعلقات وتفاوت مراتب العمومات والالتزامات واما الاجماع فهو وان كان محققي الدلالة كما قررناه في رسالتنا الموضوعة في الاجماع لانه انما كان حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم في جملة اقوال جماعة بحيث لا يتعين قوله عم من بين اقوالهم لانه لو تعين قوله لم يتعين العمل بقوله بل قوله خبر لا فرق بينه وبين ان يروى الثقة عنه فانه لا يتعين العمل بذلك الخبر وان كان صحيح الدلالة اذا لم يكن معارض يساويه او اقوى منه كما هو شأن الاخبار لجواز انه جرى مجرى التقية او اراد باحد المعاني السبعين المحتملة من اللفظ الواحد عنه عم واما اذا لم يتميز قوله من اقوال الجماعة الموافقين له فان دل الدليل القطعي على ان قوله عم في جملة اقوالهم لا على التعيين فانه يتعين العمل بذلك القول لانه لا يجوز ان يريد بقولهم معنى غير ما ارادوا والا لكان مغريا بالباطل وهو لا يكون منه ابدا فلا يكون مراده من كلامه شيئا من الوجوه السبعين غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول وهم لا يريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلا يحتمل والمحتمل ايضا فيتعين الاخذ بذلك فدلالته قطعية الا انه ان كان الاجماع المحقق الضروري من المسلمين او من الفرقة المحقة واما ان كان بمشهورية فتنوقف التي ذكرناها في رسالة الاجماع لا بمجرد الشهرة فانها ليست باجماع واما المحصل الخاص فهو حجة لمحصله لا غير واما غيره فهو كالرواية في باب الترجيحات وان كان بعد اعتماده قطعي الدلالة بخلاف الرواية واما

الآخر

المركب

احدهما
المركب فمع حصول الدليل القطعي بانحصار الحق في القولين فيحتاج في اختيار
الى الدليل المرجح لاحدهما وهو في الغالب ظني واما المنقول فانه بالتواتر
او بالآحاد المفيدة للظن ان اعتبرت هنا فحصول القطع تبعيته يتوقف على
معرفة المنقول ما هو من اي الاجماعات وذلك بالاطلاع الابتدائي ولو بنقل
الثقة المميز له واما السكوتي فاذا اعتبرناه فبالشروط التي بيناها في الرسالة
المذكورة فاذا نظرت الى مثل ما ذكرنا فتحقق ما يحصل به القطع من الاجماع قليل
في المسائل فبما ذكرناه لك يظهر ان المجتهد والاخباري لا يمكنه في اكثر احكامه
الخروج عن الظن ودعوى القطع في كل مسألة باطلة كيف والاخباريان يختلفان
في مسألة واحدة في الوجوب والحرمة وكل منهما يدعي ان دليله قطعي وانه
حكم مطابق للواقع فهل هذا الا قول بالتصويب وان حكم الله الواقعي الوجودي
متعدد وهو مذهب اهل الخلاف واختلافهم في المسائل لا يكاد يحصى
ان الشيخ حسين بن عصفور ره اوجب الجهر بالتسبيح في الاخيرتين مدعيا القطع
ومنهم من حلل الذبيحة مدعيا القطع وعمه الشيخ يوسف صاحب الحدائق ره اوجب
الاخفات بالتسبيح في الاخيرتين مدعيا القطع واحل الجلد [illegible] ذلك فايهما
وافق حكم الله الواحد الذي لا يتعدد فان كان كل واحد اصاب حكم الله
الواقعي كما تدعيه اهل الاخبار فقد تعدد حينئذ الحكم الواحد الواقعي وان
ارادوا تسمية ذلك الظن علما جازما فلا ضير اذ لا مشاحة في الاصطلاح
فقوله سلمه الله الاجتهادات الظنية والامارات العقلية فيه تعريض
بطريق اهل الاجتهاد والامر في ذلك انما هو على نحو ما اشرنا اليه وهو بذل
الجهد في تحصيل الحكم من الادلة الشرعية لكن لما كان القطع باصابة الحكم الواقعي
الواحد في كل مسألة متعذرا للاختلاف الكائن في الروايات واختلاف الافهام

في هذا بل كلها نظروا الى الضرر للمقدمتين التي هو الظن فقالوا الاجتهاد دهو تحصيل الظن
بحكم شرعي وان كان في بعض المسائل يحصل الجزم وقوله سلمه الله والاستنباطات
الاستحسانية فيه ان ذلك ليس من مذهب احد من الشيعة بل هو مذهب اصحاب الرأي ليس صح
والقياس وانما نسب هذا الى العلماء جهلا بطريقتهم فان من جهل شيئا
انكره ويحسن ان يقال لهم ما قال الشاعر اذا كنت ما تدري فلا انت بالذي
يطيع الذي يدري فهلكت ولا تدري واعجب من هذا بانك ما تدري وانك ان كان صح
ما تدري بانك ما تدري وذلك لان الاستحسان كلما افاده فان كان دليله
فهو حكم الله في حقه وهو حكم الله الواقعي التشريعي المتعدد ولا يراد
منه ان يبذل من بذل الجهد والا لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الاستحسان
لشهوة نفسه او اغراضه الدنياوية فعلماء الشيعة مطهرون عن ذلك و
انما هو طريقة اعداء الدين واما وجوب العمل بقول المجتهد الحي فهو مما لا ريب
فيه على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فمن نفى عن الاجتهاد واخذ بالرأي
واستبد له فقد هلك واهلك والآيات والروايات نطقت بذلك قال تعالى
في الآيات قوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وهذا في الحي لا في الميت وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
المسئول حي وقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الاحياء لا الاموات تعالى صح
وقوله تعالى وجعلنا بينهم اي بين الرعية المقلدين وبين القرى التي باركنا فيها
وهم الائمة ع قرى ظاهرة وهم [illegible] العلماء المجتهدون وقدرنا فيها السير
فيها للتكليف المقلدين اي قدرنا على المقلد واجبا عليه في القرى الظاهرة
وهم العلماء السير اي الاخذ عنهم والرد اليهم سيروا فيها ليالي يعني
به حلالا عنهم ما افتوكم به مما لم يظهر لكم برهانه كالليل واياما مما بان لكما

افتوكم

افتوكم به مما ظهر لكم بيانه كالنهار او بالعكس على حد التأويلين آمنين اذا
اخذتم عنهم من تيه الضلالة وعمى الجهالة وغير ذلك من الآيات والاخبار
ما في مقبولة عمر بن حنظلة من قول الصادق ع انظروا الى رجل روى حديثنا
فان المخاطبين بانظروا في كل عصر انما امروا بالنظر الى من هو حجة بين اظهرهم
بدليل قوله فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانه صريح في انه حجة ومنها ما رواه
في الكافي في باب الحجة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال ع
رحمك الله يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل
ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى يعني
ان الرجل العالم بتلك الآية اذا مات ولم يقم بعلمه آخر ماتت الآية يعني
العلم بها وليس المراد من قوله ~~ثم مات الرجل يعني العلم بها وليس المراد~~
~~من قوله~~ ثم مات الرجل الخ ان الآية لا تموت وان مات الرجل ليكون على
العكس وانما هو في بيان ان القائم بالامر واراد بهذا الكلام ان حياة الآية
بحياة القائم بها وقد اشير الى هذا المعنى في تأويل قول علي ع كذلك يموت
العلم بموت حامليه وانما قلت في تأويل قول علي ع لان ظاهره ان العلم اذا لم يحمله
من هو اهله لم يكن علما فقد مات بفقد اهله ولكنه يدل على ما ذكرنا لكن يفهم
وذلك لانه لو لم يمت بموت العالم بالجنس هذا الكلام اذ لا يخلو الارض من
قائم به ما بقي النظام فلا يموت العلم وان لم يوجد له حملة في زماننا مثلا
لوجود الحامل له قبل ذلك فافهم وقال الملا محسن في الوافي في بيان هذا
الحديث قال يعني ان كل آية من الكتاب لا بد ان يقوم بتفسيرها والعلم بتأويلها
بقيم راسخ في العلم حي فلو لم يكن في كل زمان هاد عالم بالآيات حي ماتت
الآيات لفقد المنتفعة بها فمات الكتاب ولكن الكتاب لا يجوز موته لانه
الحجة على الناس انتهى وفيه اشارة الى ما قلنا اذ يصدق ذلك الموت اذا مات

العالم بها [illegible] وتفسيره لها ومن ذلك ما رواه في الكافي في
باب ان الائمة ع ورثة العلم يورث بعضهم بعضا من كتاب الحجة ما يشعر بذلك
كصحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العلم
الذي نزل مع آدم ع لم يرفع وما مات عالم فذهب علمه ان الارض لا تبقى
بغير عالم يعني انه لو لم يقم بعلم العالم ذلك العلم سواء وجد ذلك العلم
مكتوبا ام لا فان قيل ان هذا الحديث ومثله انما هو في حق الائمة ع وذلك
يجري فيهم لان الارض تسيخ بدونهم قلنا هذا في حق غيرهم بالطريق الاولى
لان سابقهم ع لم يكن علمه ظنا بل مطابق للواقع فيكون علمه اولى بان لا يحتاج الى
من يقوم به ولو اريد بقيام اللاحق مقام السابق حفظ العلم خاصة لا لئلا
يموت العلم بالعالم فذلك يموت الكتاب [illegible] العلم لان علم السابق يحتاج الى
اللاحق ليحفظه عن التغيير والتبديل في لفظه ومعناه ودلالته وهذا جار
في العلماء من شيعتهم فافهم ومن ذلك ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كان يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم بعد
ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم الحديث وهو شامل لمن كان علمه
ملفقا ومما يدل على ذلك من جهة الاعتبار كثير منه انه لو جاز الاخذ عن
الميت لكان اذا وجد في المسألة اربعة اقوال مثلا اما ان يعمل بايها شاء او
يرجح احدها فان كان يعمل بايها شاء فقد عمل المقلد بخلاف ما يقول صاحب
ذلك الحكم الذي اخذه لان ذلك العالم الميت ممن يحكم بانه لا يجوز الاخذ بغير
دليل ولا الاختيار ممن لم يكن مجتهدا ولا رد حكم الحاكم ولا الترجيح من غير مرجح
ولا العمل بقول الميت فهذا المقلد قد خالفه في ذلك كله اخذ بغير دليل واختار
ولم يكن مجتهدا ورد حكم من لم يأخذ حكمه ورجح الحكم الذي اخذه من غير مرجح
وعمل بقول الميت فان صح تقليد هذا الميت صح انه لا يجوز الاخذ بقوله
والا

والّا فلا يجوز تقليده وان اخذ المقلّد احدهما بغير حجة فلا خلاف بين العلماء
انّ غير حجة لا يعتبر ولا اثر له وان كان مطابقا فغير الحجة وعدمه سواء فاذا
وجد في زمانه من يعتبر حجة من العلماء المجتهدين وجب على المقلّد الرجوع
اليه لانّ الاصابة منه مقطوع به وعدم الاصابة من المقلّد مقطوع به وان
اصاب في نفس الامر كما يشير اليه الحديث النبوي في تقسيم القضاة حيث قال ص
ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ومنها انّ جواز تقليد الميت ليس قولا
للشيعة وانّما هو قول للعامة وقد صرّح بهذا كثير من العلماء وانّ القول به
من الشيعة مستحدثة مستحسن وذلك لما قال له العامة كثر النقض والجدال
فيما بين الفريقين فسرت الشبهة في خواطر بعض من اختلاط الاحوال مع انهم
محبة النفس الى سهولة الخطب واستصعاب الاجتهاد ومشقة تقليد الحي
لاستلزامه الى المهاجرة عن الاوطان او تكلف اخذ الوسائط الثقات لاجل
اشتراء من كتب المتقدمين بخمسة دنانير والاكتفاء بما فيه اسهل من تلك
المشاق فيصدق عليهم كتاب الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها فقد مضى وقت طويل من الزمان لم يقل احد من الشيعة به فدل على بطلان
قولهم ولانّ الطائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة وقد دل الدليل
على انها الشيعة وقد مضى في زمان على الشيعة وهم قائلون بخلافه فدل على
بطلانه وكذا الاحاديث المتكثرة كما في علل الشرائع وغيره عنهم المعصومين انّ
لا تخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردّهم وان نقصوا اتمّه لهم
فلو كان القول بجواز تقليد الميت حقا وقد تركه الشيعة المؤمنون لوجب
على الامام ان يتمه لهم والّا لكان مخلا بالواجب في الحكمة فعدم ردّه
لهم الى الحق فهم عاملون بذلك دليل على انه صواب وعدمه خطأ
ومنها انّهم اتفقوا على انّ العالم اذا كان ميتا لا يعتبر خلافه بالاجماع

ظ مع

كتاب ح

كان

وإن كان مجهول النسب يعني لو كان حيّاً لما صحّ الإجماع مع وجود خلافه ولو
علمه معتبراً بعد الموت لكان منعقداً بالإجماع فلمّا لم ينعقد بعد موته خلافه دلّ
على عدم اعتبار قوله ومنه أنّه إذا انقرض الأمّة على قولين في مسألة
وقد دلّ الدليل على انحصار الحقّ فيهما وانقرضت أحد الطائفتين أجمعوا
على بطلان حكم الطائفة المنقرضة فإنّ الحقّ في الموجودة فلو اعتبر قول
الأموات لما جاز الإجماع من الأمّة وأمّا الاستدلال على هذا القول بأنّ
حكم الميّت إنّما اعتبر مع بقاء ظنّه لأنّه هو المرجّح للحكم ولهذا إذا تغيّر ظنّه
في حياته تغيّر حكمه على نفسه وعلى مقلّديه وإذا مات ذهب ظنّه فيذهب
ترجيحه فلا يعتبر قوله لذهاب علّة اعتباره فهو دليل قويّ جدّاً بل هو
أصحّها ولكنّه دقيق المأخذ وبيان مأخذه يحتاج إلى تطويل فلذا أعرضت
عنه فالحاصل للذي ما سمعت نقول بوجوب العمل بقول المجتهد الحيّ وبطلان
العمل بفتاوى الأموات على من سمع بوجوب التقليد وأمّا من لم يسمع
فكذلك عند الأكثر وأمّا عندي فالذي يترجّح نظري صحّة عمل من لم يسمع
بوجوب ذلك حتّى يسمع والله أعلم قال سلّمه الله ثمّ يا سيدي هل يكون
العمل بالأصول المكتفية التي صنّفها الثقات من الفرقة الناجية [illegible]
كالكافي والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من
مصنّفات الأصحاب الأبرار قول قد نقل من الأساتذة إلى الجواب وصحح
على سبيل الاختصار والاقتصار بأنّ العمل لا يجوز بشيء من الكتب لا فرق
بين كتب الحديث وكتب الفتاوى ولا يجوز العمل إلّا للمجتهد الذي يستنبط
الحكم من الأدلّة الشرعيّة أو لمن يأخذ عن هذا المستنبط أو جاهل لم يسمع
وجوب ذلك فيلحق بهم عمله ظاهر الشرع عندي فإن لم يوافق
عمله ظاهر المذهب لم يصحّ عمله إجماعاً من العلماء فالآيات والروايات

تنادي

ينادي بذلك من كان يستجيب للنزاع ما الحاصل فيما قلت ان الكلام بالنسبة الى
ان نعمل بما فيه لا يخلو اما ان يكون مؤلفه معلوما او لا فان كان معلوما فهو اما
جمع فيه من الفتوى ما يرجح بظنه مع ترجيحه انما هو باجتهاده بان يفتي ما يرجح
به فتواه فكما لا يعتبر ترجيحه لفتواه بعد موته لا يعتبر ترجيحه للاحاديث
حرفا بحرف وبيانه ان انما يرجح الاحاديث بحيث تكون معتبرة عنده بنوع
اجتهادية من كون راويه ثقة والتوثيق اجتهادي ولهذا تراهم يختلفون
في الرجل الواحد من شهرة الرواية اما لكثرة رواياتها او لقلة دخولها في كتبهم
او لكثرة العاملين بها او لاتفقية رواتها ونحو ذلك من المرجحات التي تذكر
في كتب الاصول فهي كذلك ولهذا يختلفون في كل ذلك ولا تظن ان هذا انما هو في
المتأخرين واهل الاصول بل هذا في المتقدمين والمحدثين وانا اذكر لك بعضا
من ذلك في اصح ما عندكم من الكتب التي صنفها اوثق من تعرفون حالهم
قال الكليني ره في الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من
فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل
وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله انتهى
فهذا نص منه ان كل ما اورده في الكافي آثار صحيحة معمول بها وبعده
الى الصدوق ره وقال في كتاب الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه
حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت كلمته انتهى فقد ذكر انه فعل
غير ما فعله من قبله لانهم يجمعون جميع ما رووا وانه سمع كلام الكليني
واعتماده على ما اورده في كتابه وحكمه بصحة جميع ذلك فلو كان فعله بغير
طريقة اجتهاد لما قال الصدوق بعده ما قال مع انه قد رد عليه في مواضع

منها قال في موضع لا افتي بما رواه ابن يعقوب وقال في موضع آخر ما رويته
هذا الا من طريق ابن يعقوب وفي موضع قال انه عندي خلاف ذلك ولو
صحّ عنده جميع ما قال المتقيل هذا الكلام مع من يتبّع كلامه ظهر له انه كثيرا انه
مما يحكم بصحته انما صحّحه اعتمادا على تصحيح شيخه كما ذكره في كتاب الصيام ومنه في
صوم يوم الغدير قال اما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله
روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى وانما
لم يعمل بهذه الرواية لان محمد بن الحسن الصفار استثنى من رجال كتاب
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى الاشعري وهو الكتاب المعروف بدبة
شبيب استثنى منهم ثلثين رجلا وقال لا يجوز العمل بما تفردوا به وتبعه
تلميذه محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق تبع في ذلك شيخه محمد بن الحسن بن
الوليد ومن جملة الرجال محمد بن موسى الهمداني المذكور ورد روايته
تبعا لرد شيخه مشايخه كما سمعت وقد جرى في جميع كتبه واعماله على ذلك
ومع ذلك كله ذكر في الفقيه في اوله في باب المياه ولا بأس بالوضوء
والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى هكذا نسخة الاصل
كما ذكره بعض المشايخ ومما ذكر ذلك المجلسي في شرح الفقيه وهذه
رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكان ممن استثناه هو ومشايخه
وانه لا يجوز العمل بما تفرد به وهذه الرواية مما تفرد به العبيدي عن
يونس للاجماع على عدم جواز الوضوء والغسل بماء الورد مع انه قد
اورده في الكتاب الذي جعله حجة بينه وبين الله فانه جواز العمل
بما هو

بما هو خلاف المذهب من رواية من يحكم بعدم جواز العمل بما تفرد فما هذا
هل هو اجتهاد ام تقليد فان قلت انه اجتهاد قلنا لك هذا ما ذكرناه وان
قلت انما فعل القرائن حصلت له قلنا نعم حصلت له ولكنها ليست روايات
والا لحصلت لمن قبله ولمن بعده فاذا كان هذا حاله فهذا حال الكليني
عنده ظهر لك ان كل ما تجوزه في كتبهم امور اجتهادية وانا مع ذلك
اشهد انهم لم يكلفوا في ترجيح الاحاديث والعمل بها بازيد من ذلك
واما الشيخ فقد قال لنا استوفينا غاية جهدنا فيما يتعلق باحاديث اصحابنا
المختلف عنها والمتفق وقد اورد كثيرا من الاحاديث في التهذيب و
الاستبصار وعلل ضعفها بضعف رواتها وباسناد بعضها الى غير المعصوم ع
وبالشذوذ وبمخالفة المجمع عليه وكثيرا يكون من الذي من بعده من العلماء يضعف
كثيرا مما يصحح ويصحح كثيرا مما يضعفه كما فعل هو فيما اخذ من الكافي والفقيه و
هذه المشايخ الثلاثة اوثق العلماء وكتبهم الاربعة عمدة الكتب ونسبتها
اليهم لا يختلف فيه احد ومع هذا كله وقع فيها من التنافي بينهم وفي
كتبهم وبين غيرهم من العلماء في هذه الكتب التي لم يوجد مثلها ما لا يخفى
على احد فما ظنك بغيرها من الكتب اذ فيها ما لا يقطع بنسبته الى مؤلفه
الا بنقل واحد جيد ظنا لم يوجب قطعا وفيها ما يحتمل نسبتها الى غير مؤلفها
وفيها ما لا يعلم مؤلفها وما كان هذا سبيله لا يجوز العمل بما فيها فلا
الاخذ منها الا لمن يعمل كعمل اصحابها من التصحيح بالادلة والقرائن وهو
المجتهد قال سلمه الله تع قال يا سيدي قال بعض العلماء ان العلامة المجلسي ره
كان مجتهدا اكثر الطعن على الاخبارية وقد ظهر من المرسلة انه كان اخباريا
كثير الطعن على المجتهدين وقال طاب ثراه في صراط النجاة بما لفظه اقول

ثم اورد في سؤاله كلام المجلسي بلفظه الى قوله بخلاف هذه المسألة فان
ومنافاته لذلك جاربه بمثل انس ومعنى كلامه قدس الله روحه بالعربي
من المعاصي التي لا تغفر الا بتفضل ولا بشفاعة الشافعين ولا باعمال الخير ولا يرجى
منها النجاة ويستوجب الخلود في النار هو ان يشك الشخص ويرتاب في الجدل
ويجادل مع الله والانبياء ع والائمة ص وان يبدع ويخترع في دين ويجعل
مذهبا جديدا او يفتي بغير الحق في دين الله في الاصول والفروع الى ان قال
او يفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان او يعتقد بحجية هذه
الامور بدون الاجماع او يدعي الاجماع بدون المعصوم ع وقال في موضع آخر
في بيان عقائد الامامية ما لفظه وايضا يقولون ان الرأي والقياس والاجتهاد
والاستحسان العقلي والاجماع بدون دخول المعصوم ع ليس بحجة وان
الحسن والقبح ليسا بشرعيين خلافا لسائر المسلمين [illegible] فانهم يجوزونه
انتهى ترجمة ما اورده في سؤاله من كلام المجلسي ره في صراط النجاة واقول
ان المعروف من بعض مشايخنا ان الآخوند محمد باقر المجلسي ره اخباري
وانا لم اطلع على كثير من كتبه وما اطلعت عليه لم اجد فيه طعنا على احد من
العلماء الاصوليين [illegible] لا الاخباريين [illegible] ما طريقته فطريقة الاخباريين [illegible]
وليست طريقته في الفقه طريقة اهل الاصول واما ما ذكر في صراط النجاة
فليس فيه دلالة على شيء من المطاعن على احد من علماء الشيعة وانما يعني
العامة وكلامه صريح فيهم حيث قال يجادل مع الله والانبياء والائمة ع
اذ من المعلوم انه ليس احد من هذه الفرقة من هو مثاله وكذا قوله ويحدث
مذهبا جديدا او يفتي ~~[illegible]~~ بغير الحق في دين الله في الاصول والفروع
وكذا قوله او يفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان فان كل هذه انما
يراد بها ما عليه العامة فانهم هم الذين يحكمون بالرأي والقياس والاجتهاد

بالرأي

بالرأي لا الاجتهاد بالأدلة الشرعية فإنها بأمر الإمام ع وهم يعملون بدون
أمر الإمام ع ولهذا قال يعتقد حجية هذه الأمور بدون الإجماع يعني يعمل
برأي غير مجمع عليه وكذا أنها دوارد بالإجماع الكاشف عن دخول قول
المعصوم ع بدليل قوله أو مع الإجماع بدون المعصوم ع وهو إجماع العامة و
كل قوله في حق الشيعة وأيضا يقولون يعني الشيعة أن الرأي والقياس والاجتهاد
والاستحسان الحقي سواء دبر غير دليل العقل عندنا فإن يستند فيه إلى الكتاب
والسنة والإجماع بدون دخول الإمام ع يعني الإجماع الذي لا يكشف عن دخول
الإمام ع بقوله في جملة القائلين وهذا إجماع العامة ليست بحجة وهو صريح
في أن هذه طريقة الشيعة وأصرح منه قوله وأن الحسن والقبح ليسا شرعيين
بل هما عقليان وهذا مذهب الشيعة فهو لا يعني بما نقل في أول كلامه سلمه الله إلا
العامة فلا يتوهم منه أنه عنى المجتهدين ولكن قلت إن مدلول أن الرجل السني
أهل الصولة قال سلمه الله نعم ما يقول سلطان العلماء وقدوة الفضلاء
في جهر الاستعاذة والتسبيحات وقد دلت الأخبار أن الأئمة ع يجهرون
التسبيحات والاستعاذة وإجماع المحدثين من المتقدمين والمتأخرين منعقد
على وجوب الجهر والشيخ علي الكركي ره أيضا قال إن الجهر واجب وهو من المجتهدين
أقول أما الجهر في الاستعاذة فقال الفاضل الأردبيلي المشهور استحباب
الإخفات في التعوذ وفي بعض الأخبار الجهر واختياره مما هو ظاهر قوله
تعالى واذكر ربك في نفسك الآية كأنه أولى انتهى كلامه وأراد أن في بعض
الأخبار الجهر يعني مستحب وقال الشهيد الأول في النفلية التعوذ في الأولى
سرا وقال الشهيد الثاني في شرح هذا الكلام ولو في الجهرية عند الأكثر
بل ادعى الشيخ عليه الإجماع انتهى وقال العلامة في التذكرة يستحب الإسرار
بها ولو في الجهرية وهو أحد قولي الشافعي لأن ابن عمر كان يتعوذ
في نفسه والآخر يجهر به في الجهرية لأن أبا هريرة جهر به وعمل الأئمة ع

اولى انتهى واراد بعمل الائمة وهو الاسرار اولى ولا يعارضه فعل ابي هريرة
واما ذكر فعل ابن عمر فليس لسند الا كما هو استدلال الشافعية على قولهم
بالاسرار رجحانها قال العلامة في النهاية ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية لانه
ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيستحب فيه الاسرار كدعاء الافتتاح عندهم
انتهى وبالجملة المعروف من مذهب الاصحاب بعد ما وجدنا استحباب الاستعاذة
سرا من جوز الجهر او استحبابه عنده على جهة التخيير او الاستحباب عند نادر
من الاصحاب لرواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ
باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قليل مخالف لما كان الآن شعار
عند العلماء لانه مذهب ائمتهم ع وعليه عملهم كما سمعت قول العلامة ره
واما هذه الرواية ففي طريقها عبد الصمد بن محمد وهو مهمل عن حنان وهو
واقفي وهو من الرجسة السوء الذين امرنا بان نتكلبها ومع هذا فيجوز انه الادعية مع
جهر بالاستعاذة للتعليم كما قال الملا في المفاتيح وقال وهي سرية ولو في
الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها وما مر الفعلي
بالجهر محمول على تعليم الجواز انتهى ولا يخالف بين شيعته واذا قال المحقق
الاعصم لبطل الاستدلال حتى ان المولى الاردبيلي ره جعل الجهر بالتعوذ
في مطاعن الرواية فانه قال في شرح الارشاد دلالة استشهد بها على
استحباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال رواه المتكئ صحيح لجهل بعض رجاله
وهو عبد الصمد بن محمد مع القول في حنان بانه واقفي واشتماله على جهر
التعوذ المشهور خلافه ايضا من صحيح صفوان الا انه مؤيد حقيقة قال انه
باجهاره ايضا فلكن الظاهر ان الاخفاء اولى لصحيح صفوان مع الشهرة
ويحمل هذا على الجواز انتهى وبالجملة فادخاله من جهر الشهادتين في الاخبار
المنبئ وجوبه غريب لم يعرف من مذهب احد من العلماء كالقول بوجوب

الجهر

الجهر بالتسبيحات فقوله سمع الله لمن حمده وقد دلت الاخبار ان الائمة يجهرون بالتسبيح
والاستعاذة بل لا يعلم انه يريد ان الجهر بهما واجب وهذا لم يقل به احد
من الفقهاء من ذلك من المتأخرين قبل الشيخ عبد علي بن الشيخ احمد الدرازي
اخي الشيخ يوسف صاحب الحدائق وانا لا شك ان القول بوجوب الجهر بالاخيرتين
مستحدث نعم اما ابن ادريس في السرائر فانه قال بجواز الجهر والاخفات اغامي
لعدم الدليل على وجوب الاخفات وكذلك العلامة في التذكرة والنهاية وما استدل
بها من الاخبار لا دلالة فيها بوجه وكان من افاضل علماء اهل الاخبار الشيخ
محمد المقابي ره وقد ذكر في شرحه على الوسائل بطلان بالجهر فتوى الشيخ عبد علي
وكان تلميذا للشيخ محمد ويصلي خلفه وهو يخافت قال في الشرح المذكور ولم
نعلم خلافا في وجوب الاخفات في الاخيرتين الا من ابن ادريس وقد سبقه
الاجماع وتأخر عنه فلا عبرة بخلافه وقد جمعنا من تتبع الاخبار عدة احاديث
تدل بالالتزام على ان الركعتين الاخيرتين اخفاتيتان لا جهريتان الآن وفي
اخبار الباب خبر جميل بن دراج فانه مع ملازمته للامام وكثرة صلاته
معه جماعة لم يعلم ما يقرأه الامام في الركعتين الاخراوين ولذا سأله عن ذلك
وهل ذلك الا لكونهما اخفاتيتين ولو كانتا جهريتين لم يحتج الى السؤال
عن ذلك ومثله في الدلالة والتقريب صحيح ابن سنان فان سؤاله الامام
عن اي شيء تقول في الركعتين الاخراوين دليل على انهما اخفاتيتان ومثله
كثير وقد اشتهر القول والعمل في زماننا هذا بوجوب الجهر على الامام
بالتسبيح في غير الركعتين الاوليين مع تمادي الامر بهم حتى اعتقدوا فساد
صلاة من اخفت بالتسبيح بقوله ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
مع ان علمائنا قديما وحديثا قد فهموا من لفظ ينبغي الاستحباب وحضروه

بذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم والقنوت واستدلوا بهذا الحديث
على استحباب الجهر للامام في هذه الاشياء المخصوصة ونقلوا الاجماع على ذلك ولم
يبالوا باطلاق الاجماع مرتين ولحق ان اجماعهم قرينة على ارادة الاستحباب من
لفظ ينبغي كما هو ظاهر وفيه ايضا ان التكليف بشيء زائد على ذلك يحتاج الى الدليل
ولا دليل بل الدليل انما هو قائم على خلافه وقد رجع اكثرهم عن ذلك من نقل
المعتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيهما وقصرت السن الباقين عن التشنيع على المحققين
مع انه دين آبائهم فاجدادهم واسلافهم الاعلمين بل كان دينهم هو الاولى
وسبب ذلك عدم المبالاة بالخروج عن الجماعة في فهم معنى الحديث مع ان لفظ
ينبغي محمول عندهم للاستحباب ايضا فكان الواجب عليهم ان يجعلوا فهم الاعلمين قرينة
على ارادة الاستحباب لقربهم من ارباب النصوص وكونهم اعرف بمعاني كلمات
ائمتهم واعرف بعرفهم ولو لم يكن من هذا الا حصول الشك المؤدي الى
عدم الجزم بذلك انتهى كلامه وهذا الكلام صحيح في ذلك القائل بوجوب الجهر بلفظ صح
الجهر ومثله كلام الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي شيخ المحدثين كبير الطعن
على الاصوليين في اجوبة مسائل الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن الشيخ
محمد بن سليمان المقابي بعد الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين
عن قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ومرسلة ابن فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات
وفي صلوة الليل بالاجهار وبما روي عن الرضا عليه السلام ان وجوب الجهر في الصلوات
الثلث دون الصلوتين الباقيتين وغيرها الى ان قال فتبين دعواهم في الجهر في
من الظهرين وانما قال ذلك لانه سئل لم اوجب الاصحاب الاخفات في
الاخيرتين مع خلو الاحاديث عن ذلك فاجابهم بما سمعت ومثله ثم قال
فاحتجنا الى الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين من الخارج لان
الاخبار انما دلت على وجوب الجهر بالقراءة خاصة فانتقلنا الى الاستدلال

على الاخيرتين

في الاخيرتين جمعا فلو الاتيان بشيء من ذلك فيهما من العشاء لما رواه محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر
على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلاة العصر سرا ويسبح في
الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وجه الاستدلال انه ع جعل ركعتي التسبيح
في الاخيرتين من الظهرين على نحو من صلاة العشاء وقد علمت ان الظهرين
اخفاتيتان باسرهما فتكون الاخيرتان من العشاء اخفاتيتين هذا ما املي
ع في جواب سؤالهم فقالوا اسلمنا ذلك في العشاء بقي الاخيرة من المغرب
فتحررت عن الجواب فقلت لا كان على الاستدلال عليه بما ذكره المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بان النبي ص كان يجهر في هذه المواضع يعني الصبح واوليي
المغرب والعشاء ويسر في البواقي فهو نقل منهما على سبيل التبعيد لجزم و
ظاهرهما دعوى تواتر النقل به وهما ثقتان فلا يقصر خبرهما عن المراسيل
المقبولة مع فتوى الطائفة باسرها به حتى المحدثين الذين نقلوا العلم بالحكم المذكور
من طريق الرواية بعون الله نسئل الارشاد والهداية انتهى كلامه بلفظه و
هذا هو شيخ ذلك المدعي وجوب الاجهار بالتسبيح فتدبر في معاني كلامه وهو
صاحب الاطلاع والاحاطة بالاخبار والاقوال فلم يذكر قائلا بهذه الدعوى
لا من الاولين ولا من الاخرين وشيخه المذكور اعني الشيخ محمد المقابي
الاخباري الصرف فهو واسع الاحاطة كثير الاطلاع يدعي اجماع الاولين والاخرين
على وجوب الاخفات في زمان ذلك المدعي ولا انكار منه بقول قائل
من العلماء بل استند في دعوى الوجوب الى الروايات وافقه المحدث الشيخ
يوسف صاحب الحدائق المشهورة فذكر هذه المسئلة وحكم بالاخفات ولم
يحك خلافا للاصحاب بل صحح الدليل مع انه الاخباري الصرف فاما شيخه وشيخ
اجتهد الشيخ عبد الله بن صالح المذكور الذي سبق كلامه بتقليل كان ه

في التعصب للاخبارية والرد على الاصوليين في الغاية وقد سمعت كلامه والشيخ
علي بن المقدم ذكره الشيخ محمد الملا بن وقد وضع رسالة في هذه المسئلة وذكر
جميع ما يتعلق بهذه المسئلة من الاخبار وهي عشرة احاديث وتكلم على كل حديث
بخصوصه بما يحتمله ورجح الاخفات الا انه قال لم يظهر لي وجوب الاخفات وان
كان راجحا وكان معاصرا للشيخ عبد علي القائل بوجوب الجهر وقد ذكر في رسالته
سبب عدول الشيخ عبد علي عن الاخفات وكان قوله وعمله عليه برهة من عمره
وذكر سبب قوله بالوجوب وانه ليس للدليل وانما هو للتعصب ولا حاجة
لنا الى ذكر ذلك والحاصل انه قال بالوجوب وتبعه بعض اهل الاحساء
ووقف لهذه اللمعات الا انه ليس فيها دليل ولكن على كل تقدير لم يقل احد
من العلماء بالوجوب لا من المتقدمين ولا من المتأخرين قبل الشيخ عبد علي
فان كان قوله حقا فقد كانت الفرقة المحقة على الباطل الى زمانه
ولم يقل بهذا احد قبله سلمه الله ثم ان الشيخ علي بن عبد العال الكركي
قائل بوجوب الجهر في الاخيرتين تحتاج هذه الدعوى الى دليل اذ لم يوجد
في شيء من كتبه الا القول بوجوب الاخفات قال في شرح القواعد فروع
الاول الظاهر وجوب الاخفات فيهما كالقراءة خلافا لابن ادريس انتهى
وانما قال خلافا لابن ادريس لان ابن ادريس قده قائل بعدم وجوب
الاخفات بل هو عنده مخير بين الجهر والاخفات فلم يقل بوجوب الجهر وهذا
معلوم وقال الشيخ علي في الرسالة الجعفرية ويجزي في غير الاوليين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ويعتبر فيه
الترتيب والموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وعدم الجهر به انتهى
وقال الشارح لهذه الرسالة المذكورة في شرح كلامه هذا وكذا لا يجوز
الجهر به اي بالتسبيح مطلقا اي سواء كان للرجل ام المرأة وسواء كان في
الجهرية

في الجهرية او الاخفاتية وقيل بالتخيير بين الجهر والاخفات وليس عليه عمل
المصنف انتهى وقال الشيخ علي في الجعفرية ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير
بين الحمد [illegible] او بين صور تسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات انتهى قال الشيخ يحيى بن
عشيرة البحراني شارح الجعفرية وهو من تلامذة الشيخ علي وكان قد اخذ
ونقل عنه في الشرح المذكور وبين الشرح والتصنيف بعود سنة قال
والظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابن ادريس انتهى وقال
الشيخ علي في حاشيته على الارشاد على قول العلامة والاخفات في البواقي
قال اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره انتهى فليت
شعري اي موضع قال الشيخ علي الكركي بوجوب الجهر بالتسبيح من هذه الكتب
التي حصلت الينا منه في كلها يصرح بوجوب الاخفات كما سمعت فان قال احد
ان الشيخ علي قال بذلك فلا نقبل منه حتى يذكر لنا الكتاب الذي اخذ منه ولعله
راى فيستحب الجهر للامام في الاذكار والاخفات للمأموم فتوهم انه
يجب الجهر به شبهة كتابة يستحب من يجب ولا سيما اذا كان نسخ سيئ تسبيح فقيرة
فيتوهم الناظر انها يجب والشيخ علي يريد بالاذكار اذكار الركوع والسجود
وما اشبه ذلك لانه ذكر ذلك بعد حكمه بوجوب الاخفات في التسبيح في الاخيرتين
ولا يذكر بعده بلا فاصلة استحباب الجهر فيه او الوجوب وليس هذا الا خيال
لا يعلمه الا الله والحاصل انا ما وجدنا قائلا يجب الاخفات في الاخيرتين
ولا قائل بالوجوب من المتقدمين ولا من المتأخرين الى زمان الشيخ عبد علي
وحينئذ نقول هذا قلنا ان القول بوجوب الجهر في الاخيرتين حكم جديد محدث
فان جاز استحداثه جاز هذا القول والا فلا ولولا خوف الاطالة

بن عبد العالي

وعلى تعليم الاشياء لذكرت جميع الاخبار التي لها تعلق بهذه المسألة وبينت
القول الحق فيه ولكن لا ينتفع به من سبقت الشبهة الى قلبه وهذا آخر الجواب.

قال سلمه الله تعالى يا سيدي ادام الله وجودكم هل بمجرد سماع الغيبة يحكم
بفسق المغتاب ام لا وهل يجب الرد حال السماع ام لا وهل السامع بفعل الرد

من احتمالها في وجوه الجواز ام لا اقول لا ان سمع الغيبة ولم يعلم ان من اغتيب متظاهر
بالفسق ولم يكن ذلك في جرح شاهد ولا نصح مستشير ومن باب ذكر فضل بعض
العلماء على بعض وامثال ذلك بل انما كان ذلك لمجرد اظهار عيوب مؤمن
فان ظهر له من المغتاب امارات الندم والتوبة فالاجازة الحكم بفسقه ان عيّن
مؤمنا باسمه او باشارة مفهمة تعيّنه للسامعين او بعضهم نعم ان كان ذكر
الغيبة بكلام لو بيّن وجه العذر فيه لكونه قبل ذلك المغتاب عنده ولم و ع
يغتبه جاز له سماعه حتى يستوفي كلامه ثم يرده بل حالو لم يقبل المغتاب
ولكن من السامعين من يقبل والا فيرد كلامه قبل تمامه ان تمكّن من ذلك
والا فيقوم من المجلس ان تمكّن والا فيسد اذنيه ولعلنا نقول عليك وجه
التكلم في الاصطلاح لم اجمعه حيث الخاطر قال سلمه الله تعالى يا سيدي ذكر

بعض المعاصرين من العلماء في السرمدية ما لفظه ابدية سرمدية اذ مقتضى
القدم عدم امكان الحدوث وقد تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول

ولا يزول فهل لهذا توجيه يرد عليه الايرادات ام لا اقول اعلم ان الابدية
هي الآخرية التي هي عين الاولية بلا اختلاف فعلا تتعدد وكل من آخريته غير
اوليته فهو مخلوق والابدية من نسبها في وصفه الى ذلك واما السرمدية
فهي عندهم الثابت حال الاستمرار من الازل الى الابد وعندي ان السرمدية صفة هي
حال الحق المخلوق فلان من كان بدءا وليته وآخريته امتدادا فهو مخلوق كما هو حال
كل ممتد

كل مستمر ويوصف الله بها كما يوصف بالارادة كما هو سرمدي هو مريد
الا ان كان تعلق الارادة حالا والسرمد ظرفه صح الفرق لتسميته بمريد ونسبته في
وصفه بسرمدي واما على ما اصطلح عليه مما استفدته من اثار اهل
العصمة ان السرمد هو الوقت الراجح وهو ظرف المشية وهو الامكان الراجح
الوجود لا الواجب الوجود ولا جائز الوجود فهو المشية كالدهر للمعلول والذي
اعرفه من احدها المتكلم بحسب مفهوم كلامه للنحس فضله وعوامه لانه ربما
اذا جمعنا الفرق ما بلم امضا ان معنى هذا الكلام ان السرمد هو الدوام و
الاستمرار الذي لا آخر له والمنسوب اليه كذلك هو الله القديم بمعنى
المتقدم ان العدم لا يجري عليه ولا يمكن في حقه فعلى دوام الموصوف بالبقاء
بل لك وهذا الكلام صحيح في الجملة لكنه تفسير لا يمشي على طريقة اهل العصمة الا
ظاهرا لان ظاهر كلامه انه يخبر عن حال الذات البحت وذلك الشيء اجل واكرم
ان يكون ما ذكره ممكنا لذاته لان الذي يشير اليه احوال الامكان الراجح بل
الجائز ايضا يصدق عليه وصفه واذا حقق له ان معلول الذات الحق ان البقاء
الذي لا آخر له علته الذات القديم بلا شرط فعلى لها الا بتخيير وكل هذه فتوى
قد حال بين حدودها بحجب من الغيوب ففي الظاهر لا يتوجه عليه ايراد واما في الحقيقة
فكله مجحود قال سلمه الله تعالى سئلني ان بعض المعاصرين قال ثلاثة
اصول الدين وثلاثة اصول الدين مذهب الاشاعرة وزاد عليها مذهب المعتزلة
وهما سلبتها مذهب الامامية هل لهذا مذهب يعتمد عليه ام لا اقول ان الاكثر
من الشيعة على ان اصول الاسلام ثلاثة التوحيد والنبوة والايمان بالبعث يعني
ان من اقر بالشهادتين واقر باليوم الآخر فقد حرم دمه وماله وكان داخلا
في المسلمين والظاهر يدل عليه كثير من الادلة ذلك فلينظر الى الكافي في باب الكفر
والايمان وقال قوم منهم وهم الاقلون ان اصول الاسلام بعينها اصول الايمان
وهي خمسة التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد لا ان اعتقاد ذلك

ظ في فيها — لما

هذا الكلام

هو الايمان والاسلام هو الاقرار بها فمن لم يقر بهذه الخمسة فهو كافر والذي ظهر
لي من احاديث اهل العصمة ان الحق في هذه المسئلة ما عليه الاكثر فمن اقر بالخمس
التوحيد والنبوة والمعاد فهو مسلم ما لم ينقض اسلامه بامر ناقض للاسلام
كانكار الضروري بين المسلمين لا بين الفرقة المحقة ومنها القول بالغلو المحرم في
والنصب وهو يتحقق في مواضع ان ينكر الولي الحق من بعد ما تبين له انه الحق
ومنها تقديم غيره عليه بعد المعرفة ومنها انكار شيء من فضائله الظاهرة بعد
العلم ومنها تفضيل من تقدم عليه بعد البيان ومنها بغضه او بغض شيعته لاجل
من بعد المعرفة ولما قال ذلك قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون اما لو قال بقول الاشاعرة بانه سبحانه كذلك
في مسئلة ما يلزم منه الجبر والظلم فانه لا ينقض الاسلام لانهم في الظاهر لا يقولون
بان الله يظلم العباد بل يقولون بما يلزم منه وهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام
وكذا اذا لم يقل بالامامة لكنه لا ينكر بعد المعرفة فهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام
بل قد دلت الاخبار ان من هؤلاء من يدخل الجنة من غير المستضعفين منها ما
رواه القمي في تفسير قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم
تمرحون روى في الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون
وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون
منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي
خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبه
بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء الموقوفون لامر
الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين
لم يبلغوا الحلم واما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها

الله

الله بالمشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الجحيم الى يوم القيمة
ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم وفي النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون
من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس
اماما فتفقه ولا يعرف فوقه ولا يكمن نص فيما فصلناه ومثلها صحيحة زرارة عن ابي جعفر
الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج
جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان
له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله
الله الجنة بفضل رحمته وقد يكون منهم المسلم الضال وفي رواية سفيان بن
السمط قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما
فلم يجبه الى ان قال فالتقيا في البيت فلقيه وسأله عن الايمان والاسلام
ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا
فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا انتهى وروى في
روضة الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع الى ان قال انما هلك الذين ركبوا ما
ركبوا فاما من لم يصنع شيئا ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين صلوات الله عليه فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام
الى غير ذلك من الروايات والآيات الكثيرة وبالجملة فمن اقر بالثلاثة فهو في
ظاهر المذهب مسلم ولم يجمع منا الا بالخمسة فالانسب في عبارة السؤال ان يقول
بثلاثة اصول الاسلام لا بثلاثة اصول الدين لان من قال بثلاثة اصول الدين
فقد قال بالباطل وانما اراد اصول الاسلام لان اصول الدين عند الفرقة المحقة
خمسة ولكن على ما فصلناه هل التفصيل للنبأ في مذهب الامامية في قولهم
بخماسية اصول الدين فانهم قالوا سلمه الله كم يا سيدي لو ظلم مؤمن مؤمنا

الكثيرة صح

الا ان الظالم لا يعتقد ذلك ظلما لشبهة عرضت له وهو من اهل العلم الظاهرة

هل يباح للمظلوم استغابته على طريق التظلم ام لا وهل يباح له الدعاء عليه ام لا

اقول لا يجوز للمظلوم استغابته الا اذا طلب عنه الترافع الى الشرع وهو لم يكن

حاكم شرعي فان امتنع تعصبا جازت غيبته لعله ان يرجع فان اصر جاز الدعاء

عليه وقبل ذلك لا يجوز وعلى تقدير الجواز يدعو عليه ببليات الدنيا خاصة مما

يخصه ولا يشرك معه اهله او اقاربه او من يليه قال سلمه الله تعالى قال بعض

المعاصرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو

فعله كان باطلا لو كان نيته فعل الصلوة بعد الوضوء ولم يفعلها بعده تبين

بطلانه فهل لهذا ماخذ ام لا اقول ظاهر جملة النصوص وكلام العلماء اهل الخصوص

ان الوضوء محبوب عند الله سواء كان عن حدث ام لرفع كراهة ام للتجديد بل

فانه نور على نور فاذا فعل ذلك تقربا الى الله كان طاهرا وارتفع حدثه

والا انتفت فائدته من الحكيم وكان عبثا فاذا فعل ذلك كذلك فهل يكفي للصلوة

وان لم يردها لان المانع هو الحدث وقد ارتفع ام لا لانه لم ينوبه فعل الصلوة

وانما الاعمال بالنيات والاصح عندي الاول واما ما اخذ القائل عموم الحديث المذكور

اما نحن فعندنا انه لا يتناول الا المحدث ولو اجريناه على ما اراد هذا القائل

لكان اذا احدث شخص بعدة غايط توضأ بنية رفع حدث الغايط خاصة

او لم يعين شيئا منها لم يرتفع حدثه لانه لم ينوه وانما لما نوى لكنه يرتفع

حدثه وليس في الاحاديث والآيات شيء يدل على عدم رفع الحدث ولهذا

كان اكثر العلماء على الاكتفاء عليها حتى في جميع الاعمال لعموم الذي وقفت عليه

من الاخبار وما يصلح مستندا لهذه الدعوى ولعله الحق عليه هذا القائل

هو ما في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه

وعليهم السلام انه قال الوضوء الا بنية حتى توضأ لغير وضوء الصلوة

الصلوة لم يجز ان يصلي كما لو صلى اربع ركعات ولم ينوها الظهر لم تجز عن الظهر

انتهى